

كتاب الأم

الطلاق بالوقت الذي قد مضى .

قال الشافعي : وإذا قال لامرأته : أنت طالق أمس أو طالق عام أول أو طالق في الشهر أو في الجمعة الماضية ثم مات أو خرس فهي طالق الساعة وتعتد من ساعتها وقوله : طالق في وقت قد مضى يريد إيقاعه الآن محال (قال الربيع) : وفيه قول آخر الشافعي : أنه إذا قال لها : أنت طالق أمس وأراد إيقاعه الساعة في أمس فلا يقع به الطلاق لأن أمس قد مضى فلا يقع في وقت غير موجود قال الشافعي C : ولو سئل فقال : قلته بلا نية شيء أو قال : قلته لأن يقع عليها الطلاق في هذا الوقت وقع عليها الطلاق ساعة تكلم به واعتدت من ذلك الوقت ولو قال : قلته مقرا أنني قد طلقتها في هذا الوقت ثم أصبتها فلها عليه مهر مثلها وتعتد من يوم أصابها وإن لم يصبها بعد الوقت الذي قال لها أنت طالق في وقت كذا وصدقته أنه طلقتها في ذلك الوقت اعتدت منه من حين قاله وإن قالت : لا أدري اعتدت من حين استقنيت وكانت كامرأة طلقت ولم تعلم (قال) : ولو كانت المسألة بحالها فقال : قد كنت طلقتها في هذا الوقت فعنيت أنك كنت طالقاً فيه بطلاقي إياك أو طلقتها زوج في هذا الوقت فقلت : أنت طالق أي مطلقة في هذا الوقت فإن علم أنها كانت مطلقة في هذا الوقت منه أو من غيره بيينة تقوم أو بإقرار منها أحلف ما أراد به إحداث طلاق وكان القول قوله وإن نكل حلف وطلقت وهكذا لو قال لها : أنت مطلقة في بعض هذه الأوقات وهكذا إن قال : كنت مطلقة أو يا مطلقة في بعض هذه الأوقات (قال) : وإذا قال الرجل لامرأته وقد أصابها : أنت طالق إذا طلقتك أو حين طلقتك أو متى ما طلقتك أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يطلقها فإذا طلقتها واحدة وقعت عليها التطليقة بابتدائه الطلاق وكان وقوع الطلاق عليها غاية طلقها إليها كقوله : أنت طالق إذا قدم فلان وإذا دخلت الدار وما أشبه هذا فتطلق الثانية بالغاية ولم يقع عليها بعده طلاق ولو قال لها : أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يقع عليها طلاقه فإذا أوقع عليها تطليقة يملك الرجعة وقعت عليها الثلاث الأولى بإيقاعه للطلاق والثانية بوقوع التطليقة الأولى التي هي غاية لها والثالثة بأن الثانية غاية لها وكان هذا كقوله : كلما دخلت الدار وكلما كلمت فلانا فأنت طالق فكلما أحدثت شيئاً مما جعله غاية يقع عليها الطلاق به طلقت ولو قال : إنما أردت بهذا كله أنك إذا طلقتك طالق بطلاقي لم يدان في الفضاء لأن ظاهر قوله غير ما قال وكان له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحبسها ولا يسعها هي أن تقيم معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف به صدق نفسه وهكذا إن طلقتها بصريح الطلاق أو كلام يشبه الطلاق نيته فيه الطلاق وهكذا إن خيرها فاختارت نفسها أو ملكها فطلقت

نفسها واحدة لأن كل هذا بطلاقه وقع عليها وكذلك كل طلاق من قبل الزوج مثل الإيلاء وغيره مما يملك فيه الرجعة (قال) : وإن وقع الطلاق الذي أوقع لا يملك فيه الرجعة لم يقع الطلاق الذي أوقع فيه الرجعة لأن الطلاق الثاني والثالث لا يقع إلا بغاية الأولى بعد وقوعها فلا يقع طلاقه على امرأة لا يملك رجعتها وذلك مثل قوله : غذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق فخالعها فووقت عليها تطليقة الخلع ولا يقع عليها غيرها لأن الطلاق الذي أوقع بالخلع يقع وهي بعده غير زوجة ولا يملك رجعتها (قال الربيع) : إذا قال لها : أنت طالق إذا طلقك فأراد أن تكون طالقاً بالطلاق إذا طلقها فهي واحدة